الضبط القضائي في نطاق حماية البيئة: خصوصية وخطوة أولى للمتابعة الجزائية

د. بوزيدي إلياس[1]

الملخص

إن طبيعة تلوث البيئة تقتضي ضرورة تخصيص بعض الموظفين ممن لديهم معرفة خاصة بالكشف والتحري عن جرائم البيئة وإثباتها بطرق فنية كثيرا ما يتعذر على الضبط القضائي العام الكشف عنها وإثباتها لنقص خبرتهم الفنية. ولأن البيئة تعد من القيم التي يسعى المشرع إلى حمايتها والحفاظ عليها فقد أسبغ عليها هذا الأخير خصوصية في الضبطية القضائية تتكيف معها في جميع مراحلها.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الضبط القضائي، التحري، الجريمة.

Résumé

La nature de la pollution écologique nécessite la désignation des professionnels expérimentés qui peuvent explorer les crimes contre l'environnement et fournir les preuves substantielles qui ne peuvent pas être explorées par la police judiciaire. L'environnement est une valeur qui est fortement défendue et protégée par le législateur qui vise toujours à améliorer les conditions des enquêtes et les adapter aux mesures de la police judiciaire.

Mots clés : écologie, crimes, police judiciaire, enquête.

Abstract:

The nature of ecological pollution necessitates appointing well experienced professionals to investigate crimes against the environment and provide substantive tools and proofs that can not be revealed by judicial police because they lack substantive experience. Therefore, the environment is regarded as one of the most important values that is strongly defended by the legislator to make it consistently comply with the requirements of judicial police.

Keywords:Ecology, crime, judicial police, investigation

مقدمة:

تكمن الجريمة البيئية في التغيّرات غير المرغوبة فيما يُحيط بالإنسان كلياً أو جزئياً كنتيجة لأنشطة من خلال الحدّ من التأثيرات المباشرة وغير المباشرة التي تُغيّر من المكوّنات الطبيعية

1 أستاذ محاضر «ب»، المركز الجامعي بمغنية

والكيميائية والبيولوجية للبيئة ممّا يُؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها، أو التغيّر الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكوّنة للبيئة أين يعيش الكائن البشري سواء كان الماء، الهواء، والتربة، والخسائر الناتجة عن سوء استعمال لهذه العناصر إذا أضفنا لها مواد غير مناسبة.

تقوم الجريمة البيئية إن ارتكبها أحد الأشخاص وتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المُشّعة أو إغراقها في البيئة المائية، أو عدم التزام المؤسسات الصناعية أو الزراعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضرّ بالبيئة[1].

إنّ الغاية من التجريم لا تتحقق إلاّ بمتابعة مرتكبي الجرائم الماسّة بالبيئة والذي تثبت الأدّلة ارتكابهم لتلك الجرائم، ومن ثمّ تكون متابعتهم جزائياً بهدف تحقيق العدالة وصيانة حقّ المجتمع في الحفاظ على البيئة.

إنّ الضبط القضائي يتعلق بوجه عام بشأن كافة الجرائم، إلاّ أنّ هذا المفهوم يختلف في مجال حماية البيئة، لأنّ جرائم البيئة تختلف عن الجرائم الأخرى كجرائم السرقة أو النصب أو القتل، والتي يكون فيها الاعتداء منصباً على الأموال مثلاً أو على الأشخاص.

من هذا المنطلق، فالإشكالية التي تُثار: ما هي خصوصية الضبط القضائي في مجال حماية البيئة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنُقسم بحثنا إلى مبحثين؛ إذ سنتعرض إلى خصوصية هيكلية الضبط القضائي في مجال حماية البيئة (أولا)، وعلى خصوصية مهام الضبط القضائي في مجال حماية البيئة (ثانيا).

أولا.- خصوصية هيكلية الضبط القضائي في مجال حماية البيئة.

على اعتبار أنّ البيئة تعدّ من القيم التي يسعى المشرّع إلى حمايتها والحفاظ عليها، أسبغ عليها المشرّع حماية قانونية، بتوضيح جزاءات رادعة، ولتفعيل ذلك لابدّ من إثبات وقوعها وتحديد مُلابستها بمعرفة الضبطية القضائية، وعلى هذا الأساس يتولى الضبط القضائي هيئات معينة تُعرف بهيئات الضبط القضائي.

I.- الضبط القضائي والضبط الإداري في نطاق حماية البيئة.

تبدأ وظيفة الضبط القضائي حيث تنتهي وظيفة الضبط الإداري، فلا تتدّخل الضبطية القضائية إلاّ إذا وقع إخلال حقيقي بالنظام العام يسمى جريمة، حيث يمارس إجراءات وسلطات حدّدتها القوانين المختلفة بحدود متفاوتة.

1- شريفة تكوك، جرائم تلويث البيئة، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2013، العدد1، ص.295.

يوجد اختلافات بين كلا المفهومين من حيث خصائص وسمات كلّ نوع، وتتمثل في[1]:

-**1**غاية الضبط الإداري هو العمل على منع وقوع الجريمة كمنع الاضطراب في المجال الأمني ومكافحة التلوّث وحماية عناصر البيئة في المجال البيئي والمحافظة على النظام العام في المجتمع بعناصره المتعدّدة، أي أنّ هدفه وقائي بحت، في حين أنّ الضبط القضائي هدفه قمعي بحت.

-**2**إجراءات الضبط الإداري تكون سابقة على وقوع الجريمة، أمّا إجراءات الضبط القضائي تكون لاحقة على نوع الجريمة أو بمجرد الشروع فيها، بمعنى آخر يتسم الضبط الإداري بالطابع الوقائي حيث يقتصر دوره على منع الإخلال بالنظام العام والوقاية ممّا يلحق به من اضطراب، في حين يتسم الضبط القضائي بالطابع العلاجي، حيث تتولى سلطة الضبط القضائي ممارسة نشاط جزائي قمعي موضوعه إثبات وقوع الجريمة وجمع أدّلتها وتسليم الجاني للعدالة لتوقيع العقوبات المقابلة لِما ارتكبه من جرائم عليه.

-**3**يمكن لإجراءات الضبط الإداري أن تستمر حتى بعد البدء في الجريمة أو ارتكابها وتُصاحب إجراءات الضبط القضائي إلاّ أنّ إجراءات هذا الأخير لا يمكن أن تبدأ قبل وقوع الجريمة ولا تُصاحب إجراءات الضبط الإداري.

-**4**أعمال الضبط الإداري تعدّ أعمالاً إدارية من اختصاص القضاء الإداري، أمّا أعمال الضبط القضائي فهي أعمال قضائية تخضع لرقابة القضاء العادي.

-**5**ومن حيث مسؤولية الدولة عن إجراءاتها، فإنّ الدولة تسأل عن القرارات والأوامر الضبطية الصادرة عن سلطات الضبط الإداري والتعويض عنها إذا كان الخطأ جسيماً، في حين لا تسأل فالدولة عن الأضرار الناشئة عن العمل القضائي، وتحديداً الأعمال المتصلة بالنيابة العامة ذات الطابع القضائي.

-**6**وأخيراً، يجدر التمييز بين استعمال القوة المادية المخوّل بها عضو الضبط الإداري وتوقيع العقوبة الجنائية، أو بينهما وبين سلطة استخدام القوة المخوّل بها ضابط الشرطة القضائية لتنفيذ إجراء من إجراءات التحقيق كالقبض والتفتيش، فالأولى ليست عقوبة وليست إجراء لتحقيق غرض من إجراءات الدعوى الجنائية، بينما الثانية تفترض مُخالفة واضحة للقاعدة التنظيمية العامة وخروجاً عليها بحيث تتطلب تدخلاً من جانب القضاء.

إنّ الضبط القضائي هو مجموع الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في سبيل البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى.

ويبدأ نشاط الضبط القضائي منذ لحظة وقوع الجريمة، وهو يهدف إلى معاونة النيابة

1- علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد 54، ص.ص.268-269.

العامة على الوفاء بدورها في المجتمع وذلك بإمدادها بالمعلومات والعناصر اللازمة لأداء هذا الدور، فبناءً على ما يجمعه جهاز الضبط القضائي من استدلالات تُباشر النيابة العامة سلطتها في الاتهام، ولذلك يجب أن ترفع محاضر جمع الاستدلالات إلى النيابة العامة[1].

إنّ الجرائم المعنية بالضبط القضائي في مجال حماية البيئة هي ذات خصوصية، فجرائم البيئة لا تضر شخصاً محدّداً بذاته بل من الممكن أن يُضار منها مجموعة من الأشخاص، أو يُضار منها المجتمع بأسره بِما في ذلك الكائنات الحيّة الأخرى.

كما أنّ جرائم البيئة لا تتوقف عند زمان محدّد أو مكان معيّن، فهي ممكن أن تستمر وتستغرق وقتاً طويلاً، وتتجاوز وتعبر العديد من الدول دون أن تفلح الجهود البشرية في وقفها أو السيطرة عليها، فضلاً أنّ الفاعل للجريمة من الممكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، قد يتعذر أحياناً التوصّل إليهم ومعرفتهم على وجه التحديد.

لذلك، فإنّ الضبطية القضائية في نطاق تشريعات حماية البيئة تتميّز بطبيعة خاصّة وأهمية بالغة تعتمد بشكل رئيسي على الموظفون الذين يتمّ منحهم صفة الضبطية القضائية، إذ يجب أن يكون هؤلاء الموظفين على قدر كبير من التأهيل الفني وأن يتمتعوا بخبرة علمية وعملية فائقة في المجال البيئي بِما يمكّنهم من أداء المهام المنوطة بهم على الوجه الأمثل[2].

II.- هيئات الضبط القضائي.

من خصوصيات الضبط القضائي في مجال حماية البيئة، أن تتولى ذلك هيئات معيّنة؛ هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام التي يتمتع أفرادها بصلاحية معاينة كلّ الجرائم التي يُعاقب عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة له (فرع أوّل)، وهيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص والتي ينحصر دورها فقط في معاينة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها القطاعـي (فرع ثان).

آ.- هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام.

وقد صنّف المشرّع الجزائري هيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص العام إلى صنفين:

1.- ضباط الشرطة القضائية:

لقد حدّد المشرّع الجزائري[3] أصناف ضباط الشرطة القضائية على النحو الآتي:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.

1- يحيى عبد الحميد، خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2013، العدد1، ص.49.

2- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص.ص.271-272.

3- المادة 15 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المؤرخ في 05 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 48.

- الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذوي الرُتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني على الأقل ثلاث سنوات والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد مرافعة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تمّ تعيينهم خِصِيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

2.- أعوان الضبط القضائي:

لقد أشار المشرّع الجزائري إلى أعوان الضبط القضائي من خلال المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه يعدّ من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية.

ب.- هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص.

لقد أكّد المشرّع الجزائري[1] على أنّه يُباشر الموظفون وأعوان الإدارات العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تُناط بهم بموجب قوانين خاصّة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية في تلك القوانين.

وعليه، فقد وُجدت خصوصية في الجرائم المتعلقة بالبيئة أنّ هناك أشخاص أو بعض الأعوان مُؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بها، حيث يُمارسون مهامهم جنب إلى جنب مع الشرطة القضائية، كلٌ حسب مجال تخصّصه لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكام قانون البيئة.

وإلى جانب مفتشي البيئة المخوّل لهم أساساً معاينة الجرائم البيئية بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذين يُؤهلون لمعاينة مخالفات وجُنح المتعلقة بقانون البيئة[2].

كما منح المشرّع[3] صفة الضبط القضائي لرجال الغابات حيث أشار في قانون الغابات إلى أنّه يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية والمتمثلون في رؤساء الأقسام

1- المادة 27 ق.إ.ج.ج.
2- المادة 11 من القانون 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 43.
3- القانون 84-12، المؤرخ في 23 جوان 1984، المعدل والمتمم، المتعلق بالنظام العام للغابات، ج.ر، عدد 26.

والمهندسون والأعوان الفنيّون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحرّي ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات.

كذلك أنشأ المشرّع[1] شرطة المناجم والمُشَكَلَة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، حيث يسهر المهندسون المكلفون بشرطة المناجم في المراقبة الإدارية والتقنية المتعلقة بممارسة النشاط المنجمي وكذا مراقبة احترام القواعد والمقاييس المتعلقة بالفن المنجمي لضمان استرجاع عقلاني للاحتياطات المستغلة اقتصادياً ولحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنيات السطحية.

ويتعيّن على المهندسين المكلفين بشرطة المناجم الملام الإدارة المكلّفة بحماية البيئة بكلّ عمل أو حدث من شأنه أن يُشكل مخالفة لقواعد حماية البيئة أو يلحق تأثيرات ضارة بها[2].

كما منح المشرّع[3] كذلك لمفتشي التعمير صفة الضبطية القضائية والقيام بالبحث عن المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان التعمير ومعاينتها.

كما منح المشرّع[4] كذلك صفة الضبطية القضائية على شرطة المياه، وخوّل لها البحث والتحرّي في جرائم المياه، لأنّ هذا النوع من الجرائم يتطلب أن يكون القائم بها على قدر كافٍ من التأهيل الفني والخبرة العلمية ليتمكّن من ضبط وإثبات هذه الجرائم.

ثانيا.- خصوصية مهام الضبط القضائي في مجال حماية البيئة.

يتمتع ضباط الشرطة القضائية في مجال حماية البيئة بخصوصية تنفرد بها عن المتابعة التي يُباشرونها في الجرائم الأخرى.

I.- قبول الشكاوى والتبليغات.

على اعتبار أنّ البلاغ هو كلّ بيان يرفع للضبطية القضائية للإخبار عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع، ولا يشترط في البلاغ أن يكون بشكل معين أو بطريقة خاصة، فقد يكون شفوياً أو كتابياً[5]. وهذا المهام مستمد من المادتين 12 و13 من قانون الإجراءات الجزائية، إلاّ أنّه في مجال البيئة يظهر بخصوصية وذاتية لطبيعة الجريمة البيئية.

على اعتبار أنّه يمكن لكلّ شخص التبليغ عن أيّ جريمة كانت اختيارياً، ونظراً للطبيعة الخاصة للجرائم البيئية فإنّ التبليغ عنها عن طريق شكوى غير متصور من الناحية الواقعية،

1- القانون 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق بالمناجم، ج.ر، عدد 35؛ المرسوم التنفيذي 04-150، المؤرخ في 19 ماي 2004، المتضمن القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، ج.ر، عدد 32.

2- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 04-150، السالف الذكر.

3- المرسوم التنفيذي 09-241، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، ج.ر، عدد 43.

4- القانون 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتضمن قانون المياه، ج.ر، عدد 60.

5- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، 2012-2013، ص.111.

إذ أنّه قد تقع هذه الجريمة وتسبب ضرراً ولا يعلم بها أحد، إلاّ من قِبل بعض المختصين والمهتمين بشؤون البيئة وهذا بعد الاستعانة بالأجهزة والمعدات التي تساعد على الكشف عنها[1].

كذلك ومراعاة لخصوصية الجريمة البيئية، وإذا كان الأصل أنّ التبليغ إجباري فإنّه قد ألزم المشرّع الجزائري كلّ ربان سفينة يحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوّثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلّغ عن كلّ حادث ملاحي يقع في مركبة ومن شأنه أن يُهدّد بتلويث أو إفساد الوسط البحري أو المياه أو السواحل الوطنية[2].

II.- الدخول إلى مواقع ارتكاب الجرائم البيئية واخذ العيّنات.

إنّ إجراءات البحث والتحرّي تبدأ من لحظة علم الضبطية القضائية بأمر الجريمة، والهدف من هذه الإجراءات البحث عن كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة، والتحرّي عن كافة المعلومات الخاصّة بالجريمة المُبلّغ بها والأدوات والوسائل المستخدمة في ارتكابها، وعليه يمكن للضبطية القضائية لمعاينة الجرائم البيئية الدخول إلى مواقع ارتكابها.

وعليه، يحقّ لهم الدخول إلى الأماكن العامة، وهي تلك الأماكن التي يحق لأيّ شخص الدخول فيها أو المرور بها دون أن يتوقف هذا الحق على إذن من الغير، ومن أمثلتها الشوارع والحدائق والمزارع والطرق والشواطئ العامة، فيقع على عاتق الضبطية القضائية الانتقال إلى الأماكن العامة المختلفة ومطالعة مدى تطبيق التشريعات البيئية في تلك الأماكن للتأكد من عدم وجود أيّ انتهاكات للبيئة.

وهكذا يحق للضبطية القضائية أثناء وجودها في أيّ منطقة صناعية أخذ العيّنات اللازمة من الهواء الخارجي بهذه المنطقة، وإجراء القياسات المطلوبة لبيان مدى جودة الهواء بها والتأكّد من عدم تجاوز النسب المسموح بها حسب المعايير المقرّرة، ولا يعدّ دخول الأماكن العامة تفتيشاً، حيث أنّه لا يستهدف البحث عن أدّلة الجريمة، بل مجرد إجراء إداري[3].

وهناك الأماكن العامة بالتخصيص وهي التي يتقيّد الدخول إليها ببعض القيود سواء ما تعلق منها بالوقت أو المكان الذي يصح الدخول فيه ويستدلّ عليها بواقعها لا باسمها، ومثالها المحلات التي تحمل أسماء تجارية على واجهتها تفيد بأنها تعمل كمعرض لبيع بعض المنتجات ولكنّها من الداخل تعمل في مجال التصنيع بالمخالفة لشروط الترخيص الإداري الصادر لها[4].

وينتمي إلى هذه الأماكن العامة بالتخصيص كافة الأماكن أو المحلات التي تقوم بمباشرة أيّ

1- حسونة عبد الغني، المرجع نفسه، ص.111.

2- المادة 57 من القانون 03-10.

3- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص.280.

4- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2016-2017، ص.167.

نشاط سواء كان صناعي أو تجاري أو حرفي أو مهني، وسواء كان تابع للقطاع العام أو الخاص.

ومن أمثلة ذلك ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المنظم للنفايات الصناعية السائلة[1]، من إمكانية مفتش البيئة الدخول على التجهيزات الخاصة بالتصريف عند ممارسة مهمة الرقابة بقصد التثبت من مخالفات قانون البيئة.

كما أن المشكلة التي تواجه الضبطية القضائية تتمثل في مدى صحة دخولهم للمسكن الذي حدثت فيه الجريمة الماسة بالبيئة، وذلك في ظلّ الضمانات الدستورية والإجرائية المنظمة لحُرمة المسكن، والتي من بينها وجوب استصدار إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية[2].

وتتطلب الطبيعة الفنية لقانون البيئة أن يكون الدليل على وجود التلوّث الذي يلحق البيئة له طبيعة فنية كذلك، فالتلوّث له طبيعة وكيان مادي محسوس يقتضي الوقوف عليه وجود دليل يعكس وجوده ونسبته إلى شخص معيّن.

وتعتبر العيّنات من أهمّ الأدّلة الفنيّة لإثبات مدى توافر المساس بالبيئة، ويستوي أن تكون مأخوذة من المواد المستخدمة أو الناتجة عن العمليات الصناعية أو غيرها، ولا أهمية لطبيعة موضوع العيّنة، إذ يمكن أن تكون سائلة أو غازية أو صلبة، حيث يتمّ تحليلها وفق المقاييس المعمول بها في مختلف المخابر المعتمدة[3].

ويترتب على ذلك، أنّ الضبطية القضائية أن تثبت جرائم البيئة التي تتوصل إليها بكافة الأدّلة والبراهين المتحصل عليها بشكل قانوني سليم، فأيّ إجراء يقوم به الضابط بالمخالفة للقانون لا يعتد به، ويترتب عليه البطلان[4].

III.- تحرير محاضر خاصة بجرائم البيئة.

يتوجب على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وأن يُبادروا دون تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

إنّ المحاضر المحرّرة تختلف من حيث قوّة الإثبات، فبالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام لها قوة قانونية نسبية إذا استوفت الشروط القانونية لصحتها، حيث يأخذ بها القاضي على سبيل الاستئناس فقط[5]، فيما تكون لبعضها قوة إثباتية قاضية بِما تتضمنه من معلومات ومعاينات وتصريحات ووقائع تلك المحرّرة من طرف ذوي الاختصاص الخاص بشأن الجرائم البيئية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المؤرخ في 1993/07/10، المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر، عدد 46.

2- المادة 47 من الأمر 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن تعديل دستور 1996، ج.ر، رقم 14؛ المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص.169.

4- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص.282.

5- المادة 215 ق.إ.ج.

لقد أوجب المشرّع الجزائري إثبات المخالفات البيئية بمحاضر يحرّرها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين وتُرسل إحداهما للوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية[1].

كما أوجب أن تُرسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوماً من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر[2].

إنّ تحرير المحاضر في مجال الجرائم البيئية خاصّة الضبطية القضائية ذوي الاختصاص الخاص يعدّ إجراء في غاية الأهمية، حيث يتمّ فيه إثبات كافة الأدلة والقرائن ليتسنى لسلطة التحقيق وهيئة الحكم اتخاذ القرار الملائم في إقامة الدعوى الجزائية من عدمها، وخاصّة أنّ خصوصية الجرائم البيئية تتطلب ضرورة إثباتها في محاضر الضبط، ذلك أنّ رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص لديهم الدراية والكفاءة في مجال البيئة بخلاف سلطة التحقيق والحكم[3].

ما يُلاحظ على المستوى العملي ندرة هذه المحاضر لأسباب مفادها عدم تزويد رجال الشرطة القضائية بالوسائل الفنية اللازمة وكذا غياب المعارف العلمية الخاصة التي تمكّنهم من معاينتها، أمّا الموظفون المختصون، فعلى الرّغم من تمتعهم بالمواهب الخاصة فهم لا يستسيغون الإجراءات الجزائية من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ مهام البحث والتحرّي لهؤلاء الأعوان منوطة بتلقيهم شكاوى وبلاغات من طرف المتضررين أو عندما تكون آثار الجريمة ظاهرة أو جسيمة، لأجل هذا فإنّ تدخلاتهم تكون ضئيلة لأنّ جرائم التلوّث يمكن أن يتحقق ضررها دون العلم بها[4].

الخاتمة:

إنّ الضبطية القضائية في مجال حماية البيئة رغم الخصوصية التي يتميّزون بها، إلاّ أنّهم قد تواجههم بعض الصعوبات التي تؤثر سلباً على مهامهم كعدم تعاون أصحاب المؤسسات الحرفية والصناعية معهم، وكذا قلّة الأجهزة ومعدات القياس اللازمة، كذلك نقص الإطارات الفنية.

إنّ خصوصية الجريمة البيئية وتعقد أشكالها حتّمت أن يتمّ الاعتماد في ضبطها على الأساليب العلمية والوسائل التقنية، وأن يكلّف موظفون يتمتعون بخبرة معتبرة في التخصصات البيئية، ويحوزون تأهيلاً معيناً.

ونتج عن ذلك، أنّ المشرّع اعتمد على ضبطية قضائية ذات الاختصاص الخاص، كما أنّه وسّع من مهامها لتتكيّف مع خصوصية الجريمة البيئية.

1- المادة 101 من القانون 03-10.

2- المادة 112 من القانون 03-10.

3- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص.113.

4- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص.172.

قائمة المراجع :

- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2016-2017.

- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، 2012-2013.

- شريفة تكوك، جرائم تلويث البيئة، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2013، العدد1، ص.295.

- علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد 54، ص.ص.268-269.

- يحيى عبد الحميد، خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2013، العدد1، ص.49.